

النظام الأساسي لحكم التجديف

توطئة:

يهدف هذا النظام الأساسي إلى التعريف بمنظومة التحكيم وبحكم التجديف ومهامه وعلاقاته بكل الأطراف المعنية وكذلك بقواعد انتدابه وتكوينه ورسكلته وتعيينه ومراقبته وحقوقه وواجباته.

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل 1 : التعريف

يعتبر حكم تجديف كل شخص تحصل على شارة تحكيم مصادق عليها من قبل الجامعة التونسية للتجديف طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

الفصل 2 : هيئة التحكيم السباقات

يتولى تحكيم سباقات التجديف هيئة تسمى **هيئة تحكيم السباقات** تتكون من عدد من الحكام للقيام بمهام مختلفة ومتكاملة لتحكيم السباقات على النحو التالي:

Président de Jury.....رئيس حكام

Starter.....حكم آذن بالبداية

Juge au départ.....حكم انطلاق

Juge de Parcours.....حكم المجرى

Juge d'arrivée.....حكم الوصول

Responsable des Juges d'arrivée.....حكم مسؤول عن حكام الوصول

Juge de contrôle.....حكم مراقب

Responsable des Juges de controle.....حكم مسؤول عن حكام المراقبة

كما تتولى الجامعة التونسية للتجديف سنوياً ضبط القائمة الرسمية للحكام المخول لهم دون غيرهم تحكيم مختلف السباقات الرسمية للتجديف.

الفصل 3 : دور الحكم

يتولى الحكم طبقاً للوائح سباقات التجديف والقوانين العامة للجامعة التونسية للتجديف تسيير وإدارة السباقات المنضوية تحت الجامعة والسباقات الدولية بتونس التي يقع تعيينه لها وتكون قراراته واجبة الاحترام وملزمة لكل اللاعبين والممرنين والمسيرين.

الفصل 4 : تعيين الحكام

تعيّن لجنة التحكيم التابعة للجامعة التونسية للتجديف القائمة الرسمية لهيئة التحكيم ورئيس الحكام لكل جولة ضمن الروزنامة السنوية التي تحددها الجامعة التونسية للتجديف.
ويتولى رئيس الحكام توزيع مهام هيئة التحكيم المشار إليها بالفصل 2.

الفصل 5: تركيبة لجنة التحكيم

هي لجنة محدثة صلب الجامعة التونسية للتجديف وتنشط تحت إشراف المكتب الجامعي طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للجامعة.
تتتركب لجنة التحكيم من رئيس يعينه المكتب الجامعي يكون وجوبا عضوا جامعييا وفي نفس الوقت حكما دوليا إن وجد ومن عضوين على الأقل يكونان وجوبا حكمان دوليان يقترحهما رئيس لجنة التحكيم ويوافق عليهما المكتب الجامعي.

الفصل 6 : مهام لجنة التحكيم

- تعيين الحكام لإدارة مختلف السباقات الرياضية التي تنظمها الجامعة التونسية للتجديف ومتابعة وضبط القائمة الرسمية للحكام وغير ذلك من الأنشطة المتعلقة بالتحكيم.
- إدارة شؤون قطاع تحكيم التجديف من إنتداب وتكوين ورسكلة ومتابعة وتقييم وتعيين.
- البت في المطالب السنوية للحكام الدوليين التونسيين لتحكيم السباقات الرسمية الأولمبية والعالمية والقارية والجهوية للإتحاد الدولي للتجديف.
- تعيين الحكام من ذوي الخبرة والتجربة للقيام بمهام التكوين والمتابعة وتقييم أداء الحكام.
- تقديم المقترحات المتعلقة بتعيين النظام الاساسي للحكام من اجل التعريف بالوضع القانوني للحكم وتحديد دوره وعلاقته بكل الأطراف من حوله وإبراز قواعد انتدابه وتكوينه وتعيينه وبيان حقوقه وواجباته.
- تكليف عضو من لجنة التحكيم بالسهر على حفظ ومتابعة معدات التحكيم.

كل قرارات لجنة التحكيم تخضع وجوبا لمصادقة المكتب الجامعي.

الفصل 7 : درجات الحكام

يصنّف الحكام حسب الدرجات التالية:

- حكم متربص.
- حكم وطني .
- حكم دولي .

الفصل 8: شارة التحكيم

تتولى لجنة التحكيم في كل سنة وكلما اقتضت الحاجة لذلك تنظيم دورات وطنية للحصول على شارة التحكيم في التجديف في مختلف الأصناف المذكورة بالفصل 7 وتسد هذه الشارة في آخر مرحلة التكوين وبعد النجاح في الإمتحانات الكتابية والتطبيقية.

يستثنى الحصول على شارة حكم وطني من الإمتحان الكتابي والتطبيقي حيث يتم الحصول على هذه الشارة بعد مرور سنة في درجة حكم متربص والمشاركة في ثلاث جولات تجديف على الأقل.

الفصل 9: نظام الإرتقاء من درجة إلى أخرى

تشرف لجنة التحكيم على إمتحانات الحصول على شارة حكم متربص وعلى منح شارة حكم وطني كما تتولى السهر على تكوين المترشحين لنيل شارة حكم دولي. ويكون نظام الحصول على الشارة والإرتقاء من درجة إلى أخرى على النحو التالي:

الحكم المتربص:

هو الحكم الجديد الذي نجح في الاختبار الكتابي الخاص بهذه الدرجة ثم إجتاز الاختبار التطبيقي بنجاح. تدوم فترة التربص سنة كاملة، يمارس خلالها تحكيم السباقات بتعيين من طرف لجنة التحكيم، كما يمكن أن تمّد هذه الفترة إلى موسم أخرى في حالات إستثنائية تقرّها لجنة التحكيم.

الحكم الوطني:

هو الحكم المتربص الذي أنهى فترة تربصه ووقع قبوله من قبل لجنة التحكيم بعد تقييم مشاركاته في تحكيم السباقات. ويتم منحه شارة حكم وطني وإدراجه ضمن القائمة الرسمية للحكام النشطين المسجلين في كل سنة لدى الجامعة التونسية للتجديف.

الحكم الدولي:

هو الحكم الذي إجتاز إمتحان الاتحاد الدولي للتجديف للحصول على شارة حكم دولي. ويشترط من الحكم التونسي للترشح لإمتحان نيل شارة حكم دولي أن يكون حكم وطني مباشر لمدة سنتين على الأقل ولم يبلغ سن واحد وستين سنة (61) وبعد موافقة لجنة التحكيم التابعة للجامعة التونسية للتجديف. تتكفل لجنة التحكيم التابعة للجامعة التونسية للتجديف بتكوين الحكام في تونس لإجتياز إمتحان الحصول على الشارة الدولية.

الفصل 10: شروط الترشح للتحكيم

على كل مترشح للتكوين وإجتياز إمتحان التجديف أن يستجيب للشروط التالية:

- أن تكون له إجازة بعنوان جفاف أو مدرب بالجامعة التونسية للتجديف لم تمر عليها 10 سنوات.
- أن يكون سنه بين 20 و 65 سنة.
- أن يكون قد تحصل على درجة "المجداف الفضي" على الأقل.
- أن يكون مستواه الدراسي سنة رابعة ثانوي نظام جديد على الأقل.

- أن يكون نقي السوابق العدلية والرياضية.
- أن يلتزم بالإشراف على السباقات بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 11: فقدان الأهلية في التحكيم

يفقد الحكم الأهلية في ممارسة التحكيم في صورة غيابه دون عذر شرعي عن المحاضرة التحكيمية السنوية لتجديد شارة التحكيم وبقرار معلل من قبل لجنة التحكيم.

الفصل 11: فقدان شارة التحكيم:

يجرد الحكم من شارته عند:

- عدم تجديد الشارة لمدة تفوق السنتين.
- رفض الحضور أو التغيب بدون عذر شرعي عند الاستدعاء من قبل لجنة التحكيم التجديف لإدارة سباقات التجديف.
- التعرض لعقوبة الشطب من قائمة الحكام التونسيين.

الفصل 12 : العودة إلى التحكيم:

في ما يخص الحكام المنقطعين عن التحكيم لمدة أقل من سنتين :

كل حكم وطني يرغب في الرجوع إلى ممارسة التحكيم بعد فترة انقطاع لمدة أقل من سنتين لأي سبب، يتوجب عليه الحضور خلال المحاضرة التحكيمية السنوية لتجديد شارة التحكيم في الدرجة الذي كان فيها.

في ما يخص الحكام المنقطعين عن التحكيم لمدة تفوق السنتين:

كل حكم وطني لم يمارس التحكيم لفترة تفوق السنتين يفقد درجته ويتوجب عليه إعادة اجتياز الامتحان إذا ما رغب في الرجوع إلى ممارسة التحكيم وذلك في الدرجة التي كان فيها.

الفصل 14: حياد الحكام

باعتبار أن الحكام هو فنّيون قد تمّ تكوينهم خصيصا لتسيير سباقات التجديف وفقا للقوانين والقواعد المعمول بها وعليه فانهم مطالب بالالتزام بالحياد عند ممارسة التحكيم. وفي صورة ثبوت الاخلال بهذا الشرط يمكن ان يعرض الحكم نفسه الى مسائلة وعقوبة من طرف الهياكل المختصة لدى الجامعة التونسية للتجديف.

الفصل 15 : الحد الأقصى لعمر الحكام النشطين

لا يمارس الحكم نشاط التحكيم بعد بلوغه سنّ الخمسة وستين سنة وبصفة استثنائية يمكن التمديد لأي حكم بقرار معلل من لجنة التحكيم وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الطبية.

الفصل 16 : مراقبة الحكام

تتولى لجنة التحكيم التابعة للجامعة التونسية للتجديف إثر كل دورة تقييم المردود الفني التحكيمي لمختلف الحكام الذين وقع تعيينهم صلب هيئة تحكيم السباقات وذلك على ضوء تقرير رئيس الحكام وما بلغ إليها من ملاحظات كتابية من المدربين والمسيرين وتحيل تقريراً في الغرض على المكتب الجامعي يقع النظر فيه خلال أول اجتماع له يعقد بعد الدورة.

الفصل 17 : شهادة امتياز

تتولى لجنة التحكيم التابعة للجامعة التونسية للتجديف سنويا إسناد شهادات امتياز لأحسن الحكام طيلة الموسم المنقضي.

الفصل 18 : شهادة تقدير

تسند سنويا شهادة تقدير للحكام عند انتهاء نشاطهم بشروط :

- يجب أن يكون الحكم قد قضى على أقل تقدير عشر سنوات في حالة نشاط .
- يجب أن تكون نهاية النشاط نتيجة بلوغه السن الأقصى للحكام المبين بالفصل 15 أو لعدم القدرة إثر مرض أو حادث .

وليس له الحق في شهادة تقدير كلّ حكم ابتعد عن التحكيم من خلال استقالة أو تبعا لعقوبة. تسند هذه الشهادة من قبل المكتب الجامعي بناء على مقترح مقدم من قبل لجنة التحكيم.

الفصل 19 : بطاقة الحكم

ي تحصل كل حكم ناشط على بطاقة تحمل صورته وتتصّ على هويته والدرجة التي ينتمي إليها في ميدان التحكيم .

الفصل 20 : التكوين المستمر

في إطار متابعة المستجدات والقوانين الدولية المحيطة يجب على حكام التجديف من أي درجة حضور كل الملتقيات الوطنية السنوية للحكام التي تنظمه لجنة التحكيم.

الفصل 21 : العقوبات

يمكن اتخاذ عقوبات تأديبية إزاء الحكم عند إخلاله بواجباته، وتمثل العقوبات التأديبية في مما يلي:

أ- عقوبات من الدرجة الأولى وهي:

- الإنذار

- التوبيخ

- الخطية

ب- عقوبات من الدرجة الثانية وهي:

- الإيقاف عن النشاط لعدد من السباقات لمدة لا تتجاوز السنة.

- شطب إسم الحكم من قائمة الحكام التونسيين.

وتتولى لجنة التأديب وفض النزاعات طبقا لمقتضيات الفصل 57 من النظام الأساسي البت ابتدائيا في قرار تسليط عقوبة سواء من الدرجة الأولى أو الثانية بناء على تقرير معلل من قبل لجنة التحكيم وبعد سماع المدعى عليه.

يمكن الطعن بالإستئناف في القرار الابتدائي الذي اتخذته لجنة التأديب وفض النزاعات أمام المكتب الجامعي طبقا لأحكام الفصل 72 من النظام الأساسي للجامعة.

يجوز للحكم المدعى عليه أن يكون مرفوقا بمستشار حسب اختياره مع ضرورة الإعلام بذلك قبل انعقاد الجلسة بثلاث أيام على الأقل .

ويتم إعلام سلطة الإشراف وكل النوادي بالقرارات التي تتخذ ضد الحكام المعنيين.

العنوان الثاني: حقوق وواجبات الحكم

أ - الحقوق :

الفصل 22: تأمين الحكام

يتمتع الحكام بتغطية تأمينية ضدّ "الأضرار البدنية" ويتأمين عن "المسؤولية المدنية " يتم إبرامها من قبل الجامعة التونسية للتجديف ، وذلك أثناء السباقات والأنشطة التي يدعون إليها والتقل قصد إدارة دورة.

الفصل 23: حماية الحكام وضمان سلامتهم

تعتبر كل جمعية منضوية تحت لواء الجامعة التونسية للتجديف مسؤولة عن حماية الحكام من كل التجاوزات المعنوية والمادية للمسيرين واللاعبين والمتفرجين ، ويجب على كل جمعية اتخاذ كل التدابير الضرورية لحفظ النظام وضمان احترام الحكم قبل الجولة وأثناءها وبعدها ، وذلك طبقاً للقوانين العامة للجامعة التونسية للتجديف.

الفصل 24: منحة التحكيم

يتقاضى الحكم منحة مالية يحددها المكتب الجامعي مقابل كل جولة يديرها تحت لواء الجامعة التونسية للتجديف، وذلك حسب الدرجة التي ينتمي إليها. وتتولى لجنة التحكيم عند الإقتضاء عرض مقترح مراجعة سلم منح الحكام على موافقة المكتب الجامعي.

الفصل 25: الزي الرسمي

تتكفل الجامعة سنوياً بتوفير زي رسمي (قميص، قبعة، سترة) لفائدة الحكام المسجلين بالقائمة الرسمية للحكام النشطين.

ب - الواجبات:

الفصل 26 : احترام ميثاق التحكيم:

- يتعين على الحكم احترام ميثاق التحكيم الذي ينص على مايلي :
- الحكم يعتبر سيدّ الدورة حسب منصبه ويسير الأطراف المتقابلة طبقاً لقانون ولوائح سباقات التجديف التابعة للجامعة التونسية للتجديف.
 - إرتداء الزي الرسمي لحكام الجامعة التونسية للتجديف والتخلي بسلوك لائق بمنشأ السباقات وخارجه.
 - إتخاذ الاحتياطات اللازمة بالتنسيق مع الأطراف المتداخلة حتى تتطوّل السباقات في وقتها القانوني .
 - التثبّت من إجازات اللاعبين بجمعية مدرب أو إداري لكل جمعية مشاركة في الجولة وذلك قبل بدايتها وفي متسع من الوقت.
 - التأكّد من تطابق أزياء الجدافين لكل جمعية.

- التعامل الحسن مع الجدافين والمدربين والمرافقين والمسيرين لكل جمعية في إطار من التعاون واحترام قواعد التجديف وأهدافه العامة.
- تعمير تقرير السباقات وتدوين ملاحظاته عليها بكل دقة ووضوح وموافاة الجامعة بذلك مباشرة إثر إنتهاء الجولة، وهذه المهمة يتكفل بها رئيس الحكام فقط دون سواه.
- إلتزام الدقة في رواية الأحداث التي تجذّ أثناء السباقات في تقرير تكميلي قصد مساعدة لجنة التأديب على اتخاذ قراراتها.
- الامتناع عن التنقل صحبة الجمعيات ومسيريها المعنّيين بالجولة التي يعين فيها إلاّ بترخيص من لجنة التحكيم.
- الاستجابة لكل الدعوات الموجهة من قبل الجامعة التونسية للتجديف أو لجنة التحكيم التابعة لها.
- الامتنال للترتيب والقرارات الصادرة عن الجامعة .
- الامتناع عن التعليق بواسطة الصحافة على مردود زميل له إثر الجولة.
- احترام قواعد وأخلاقيات النشاط الرياضي، وذلك بالامتناع عن توجيه الاتهامات والشتائم ضدّ الجامعة والهيئات الراجعة لها بالنظر والمدربين واللاعبين والمسيرين والمتفرجين والزملاء.